ان نويا معا او شكا في المعية بعد انغماسهما طهرا لان سلب طهورية
الما في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح وان نويا معا قبل تمام انغماسهما
لم يطهرا فيهما لان ماء كل منهما مستعمل بالنسبة الى الاخر وان نويا
مرتبا قبل تمام الانغماس او بعده طهر الاول دون الثاني لان الما بالنسبة
اليه طهور صار مستعملا وبعد ان تقرر جريان تطهير ما امكن من هذه التفا
صيل في مسئلة السوال فلا يخفى ح المراد بما اطلقته في الجواب السابق
مع انه عند تامله لا يخالف ما قررته الان لانه اذا اصيب الماء حتى غمر ما في
الانا وجوانبه لم يوجد انفصال وكذا اذا اصيب الماء حتى غمر ما فيه ثم اداره
على جوانب الانا من غير ان ينفصل عما فيه فانهما يطهران اذ لا انفصال
هنا ايضا فاتضح ان ما ذكرته في الجواب لا يخالف ما فهمتموه ولا ما ذكرته
في الجواب ومع ذلك فلكم في مقابلة التنبيه على ما يرفع الايهام السابق
الى بعض الافهام من ذلك الجواب افضل المنة واكمل الثواب فشكر الله
تعالى سعيكم واعاد علي من بركتكم ونفعني بصالح دعواتكم وخالص اشاراتكم
امين **واما السوال الثامن والعشرون** فالجواب عنه ان من وضع يده على
بهيمة غيره تعديا ضمنها سوا اماتت ام ذبحها وهذا ظاهر وبه صرحوا
في باب الغصب وكذلك من وضع يده على يد متعدية يكون ضامنا ايضا
لكن على الباقي اذا تقرر ذلك فلا تسمع دعوى من وضع يده الى حين التلف هذا
ان تحقق وضع يده على العبد وهو حي والا فان قال المالك وضعت يداك
عليه وهو حي فيلزمك ضمانه وقال واضع اليد لم اضع يدي عليه الا بعد
الموت فان كان لاحدهما بينة وظاهر والا صدق المالك لان الاصل بقاء
الحياة فيلزم واضع اليد قيمته بل اقصاها ايضا وحيث صدقنا المالك
عزر واضع اليد التعزير الشديد الزاجر له ولامثاله عن الجرأة على وضع
يده على اموال الناس **السوال التاسع والعشرون** فالجواب عنه ان حكمة واماع
ذلك اقامة البرهان باوضح سبيل وابلغ بيان على تفوق القران العزيز في
مدارج الفصاحة ومسالك البلاغة الى شاو يعجز البلغاء عن قصور
مداه وبلوغ مغزاه وذلك لان المعنى الواحد كارسال نوح على نبينا وعليه
وعلى سائر الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام وما دار له مع امته

اذا

١٩

١٨

اذا عبر عنه بعبارات مختلفة مع انتظام ذلك المعنى وعدم الاخلال من
مقاصده بشيء ومع جزالة تلك الالفاظ المختلفة للمعاني المؤتلفة وتزايد
ايضاح تلك المعاني وارتقايها الى اوج النهاية كلما اختلف التعبير عنها
ومع مراعاة كل مقام من مقامات الخطاب واسلوب من اساليب البلاغة
وما يناسبه من الايجاز والمساواة والاطناب كان ذلك دليلا اي دليل على
ان ذلك القران العزيز ليس الاتيان بشي من معانيه على وجهه الاكمل في
مقدورة البشر وانما هو من كلام خالق القوى والقدر الذي لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهذا سر من اسرار تكرار القصة
الواحدة في اماكن متعددة باختلاف السياق والالفاظ ومن اسراره ايضا
ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان اكثرهم مشغولا عن حفظ القران في زمنه
صلى الله عليه وسلم بما هو اهم منه حتى انه لما توفاه الله تعالى اليه لم يكن يحفظ
جميع القران من اصحابه الا طايفة قليلة فلما كانوا رضي الله تعالى عنهم بهذه الصفة
على هذه الوتيرة وكان كثير منهم يحتاج ان يتعلم شيا قليلا لاحتياجه بعلمه لاهله
وقبيلته اقتضت الحكمة الالهية تعداد القصص في الاماكن المتعددة حتى
يصير من اخذ من القران شيا وان قل له خبرة ببعض ما وقع من اخبار الماضين
مع انبيايهم ليكون ذلك انذارا او بشارة لمن هو على طريقه او لتلك وكفى بكل
من هاتين حكمة في التكرار وان كانت الاولى تنبي عن شرف المتلو والثانية
تنبي عن رعاية مصالح التالين وبما تقرر فيهما يعلم انه لا يلزم ان يكون
المبسوط متاخرا في التنزيل عن غيره بل قد يكون المبسوط متقدما وقد
يكون متاخرا كما يعلم من ذلك من تتبع سور القصص الاحاطة بمواقيتها
من المكي والمدني وغيرهما **واما السوال الثلاثون** فالجواب عنه انه لا يشترط
وما بعده العلم بما ذكر في السوال بل كلام الشيخين وغيرهما ومسايل الدور
في تفريق الصفقة وغيرها صريح في الصحة سواء الحال ذلك بعسر خلط المتقوا
قدرين علمهما ام لا فالحاصل ان الثمن او نحوه متى كان في الذمة اشترط ذكر قدره
ووصفه سواء اكان ذلك القدر معلوما في الحال للعاقدين ام يمكن علمهما
به بعد ذلك واما اذا كان معينا فلا يشترط الا رؤيته دون العلم بقدره فعلم
انه لا يشترط ان يعلم ان المائة كم وقية ولا ان الوقية كم درهم ولا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)